

عقد استشارات

الموضوع : أعمال الاستشارات الفنية والتصميمات والإشراف علي تنفيذ الكباري والأعمال الصناعية بالمرحلة الأولى من مشروع إنشاء طريق حرق شرق الرياح التوفيقي في المسافة من بنها حتي هلا بالأمر المباشر.

رقم العقد : ٢٠٢٢/٢٠٢١ / ١١٠ .

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ٢٠٢١ / ٨ / ١٠ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و"مكتب النيل الهندسي الاستشاري (أ. د. فاروق القاضي)"

ويمثله د. م/ انور فاروق ابراهيم كمال القاضي

بصفته / العضو المنتدب

الرقم القومي/ ٢٦٤٠١٣٠٨٨٠٠٠٣٥

ومقره / ٣٣ ش قصر النيل - شقه ٥٠١ - القاهرة

بطاقة ضريبية / ٧٢٣-٧٨٥-٤٥٧

مامورية ضرائب مركز كبار الممولين للمهن الحرة

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

د. فاروق القاضي
مدير عام



التمهيد

بناءً علي كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (٣٣١١) المؤرخ في ٢٠٢١/٣/٢٢ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٧٨٨٣-٥) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (١٣٦) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ الموافقة علي اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ وذلك علي إسناد أعمال الاستشارات الفنية والتصميمات والإشراف علي تنفيذ الكباري والأعمال الصناعية بالمرحلة الأولى من مشروع إنشاء طريق حر شرق الرياح التوفيقي في المسافة من بنها حتي هلا بالأمر المباشر إلي مكتب النيل الهندسي الاستشاري (أ. د. فاروق القاضي) " بحد أقصى مبلغ ١٦.٥٩ مليون جنيه (فقط وقدره ستة عشرة مليون وخمسمائة وتسعون ألف جنيه لا غير) وهي نسبة إشراف ٠.٨ % من قيمة التكلفة الإجمالية للمشروع حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الشركة علي الأسعار الخاصة ببندود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بنسبة قدرها بنسبة قدرها ٠.٧٩ % من قيمة الأعمال المنفذة بمبلغ ١٦,٣٧٦,٧٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر مليون وثلاثمائة ستة وسبعون ألف وسبعمائة جنيه لا غير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة .

ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا علي الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال الاستشارات الفنية والتصميمات والإشراف علي تنفيذ الكباري والأعمال الصناعية بالمرحلة الأولى من مشروع إنشاء طريق حر شرق الرياح التوفيقي في المسافة من بنها حتي هلا " بالأمر المباشر " طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ١٦,٣٧٦,٧٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر مليون وثلاثمائة ستة وسبعون ألف وسبعمائة جنيه لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة و شاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " مكتب النيل الهندسي الاستشاري (أ. د. فاروق القاضي) " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة إليه لمدة ١٨ شهر تبدأ من تاريخ التوقيع علي العقد وطول مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الاستلام الابتدائي للمشروع

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم ١٦٥GULF٢١١٨١٠٠١ بمبلغ ٨١٨,٨٣٥ جنيها (فقط وقدره ثمانمائة وثمانية عشر ألف وثمانمائة خمسة وثلاثون جنيها لا غير) صادر من بنك مصر - فرع ابو الفدا- الزمالك بتاريخ ٢٠٢١/ ٦ / ٣٠ وساري حتى ٢٠٢٢ / ٦ / ٢٩ .

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربة وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد أو شروط التعاقد .







البند الحادي العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقته ، ما لم يُفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الخامس عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الثاني

مكتب النيل الهندسي الاستشاري (أ. د فاروق القاضي)

(التوقيع)

المهندس / انور فاروق ابراهيم كمال القاضي

العضو المنتدب



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري